مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 12، العدد3 (السداسي الأول 2020)
ص.167- 204

صور التعاقد المبنية على الإجارة بين السائق وشركات النقل البري العام في دولة الإمارات العربية المتحدة - دراسة فقهية نقدية

Pictures of the rental contract between the driver and public road transport companies: Jurisprudence study

السيد يوسف أحمد جاسم[1]، د. إبراهيم علي عبد الله المنصوري[2*]
[1]جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات، ibdaatc@gmail.com
[2]جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات ialmansoori@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2020/05/06 تاريخ القبول: 2020/05/17 تاريخ النشر: 2020/06/30

ملخص:

يتناول البحث بالدراسة والتحليل صور التعاقد بين شركات النقل البري وسائقيها في دولة الامارات العربية المتحدة وتكييفها وتقييمها الفقهي وتتلخص هذه الدراسة في بيان مفهوم الإجارة وأنواعها، ومشروعيتها، ومفهوم شركات النقل البري وأنواعها، بالإضافة إلى توضيح صور التعاقد المبنية على الإجارة بين السائق وشركات النقل البري العام في دولة الإمارات وتكييفها الفقهي، وبيان صور تطبيقية من العقود المبرمة بين السائقين وشركات النقل البري في الإمارات العربية المتحدة، وقد تم إيضاح أبرز الأحكام الفقهية المتعلقة بعقد الاجارة بين السائق وشركات النقل البري.

وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك صورتان من صور التعاقد بين السائق وشركات النقل البري العام المبنية على الإجارة، الأولى: إجارة الأعمال الأجير الخاص، والثانية: إجارة الأعيان، وكلاهما صور مشروعة.

الكلمات المفتاحية: فقه؛ الإجارة؛ شركات نقل.

Abstract:

The agreement between land transportation and their drivers not one method, but it has some different methods depend on the contract agreement contain. the content of the agreement has some rule and condition effect it. Those contract agreements come out in last few years upon the on land transportation demand. It shows the system that you related to save the rights of them specially in Islamic study.

* المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات

The study focus and concern on the picture renting contract which request to illustrate the rent condition and the way to show the output this contract as a rent agreement. In addition, applying this contract agreement on the driver and their company in UAE.
The study reached and conclusion two of famous types such as private and corporate them are allowed in Islam according to Ulamah .
Keywords: jurisprudence; Leasing; Transport companies.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، وبعد:

فإن دين الاسلام دين الحقوق، أعطى كل ذي حق حقه، ولم يغفل أحدا البتة، نظم العلاقة بين العباد وخالقهم، وبين العباد بعضهم بعضا، ومن ذلك حقوق العمال والأجراء، وحقوق أصحاب العمل، بدءا من إنشاء العقد إلى نهاية العلاقة التعاقدية بينهما.

تعتبر عقود سائقي النقل البري العام من العقود التي انتشرت في الآونة الأخيرة وشاعت، حيث أصبحت وسائل النقل البري من الضروريات التي لا يستغني عنها مجتمع من المجتمعات، فأنشئت على إثر ذلك شركات عديدة تقوم بهذه الخدمة، وتوفر وسائل النقل المختلفة لخدمة الناس، وتستدعي السائقين وتتعاقد معهم ليقوموا بقيادة وسائل النقل التي تملكها الشركة، فلو نظرت مثلا إلى شركات النقل البري العام في دولة الامارات العربية المتحدة -حرسها الله جل وعلا- ربما تجاوز عددها العشرات، بل إن هيئة الطرق والمواصلات في الشارقة لوحدها تشرف على ما يزيد عن خمسة آلاف وسيلة نقل[1]، وتحت هذا الاسطول الكبير ما يزيد على خمسة آلاف سائق يقومون بقيادة وسائل النقل المختلفة، وهذا فضلا عن سائقي الهيئات والجهات الحكومية والخاصة في الإمارات الاخرى، وغيرهم ممن هم خارج الإمارات، وايضا ما انتشر في الآونة الأخير من شركات التوصيل عبر التطبيقات الذكية، التي ملئت السهل والجبل ولم تترك دولة إلا ودخلتها.

[1] الموقع الشارقة الرسمي لأجرة https://www.shjtaxi.ae/

المنارة للاستشارات

وهؤلاء السائقين تربطهم عقود تنظم العلاقة بينهم وبين الشركة، وهذه العلاقة التعاقدية بين شركات النقل البري وسائقي سياراتها مختلفة فيما بينها، فهي ليست على صورة واحدة، بل تأخذ هذه العلاقة أشكالا مختلفة، وصورا شتى، وذلك الاختلاف ليس اعتباطا، إنما له أسباب وعوامل تحكمه، وهذا الاختلاف ينبني عليه اختلاف في الأحكام المترتبة على هذا العقد المبرم بينهم.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتبحث هذه العلاقة فيما بينهما وتحددها، إذ من خلال تحديد طبيعة هذه العلاقة وبيانها، تتضح الملامح الرئيسة لها، ويتبين النظام الذي تخضع له، ومن ثم الوصول للغاية التي تنشدها هذه الدراسة وهي: التكييف الشرعي لهذا العقد في ضوء فقه الشريعة الاسلامية.

وقد اختار الباحث صورتين من صور العلاقة التعاقدية المبنية على الإجارة التي تكون بين السائق وشركات النقل البري.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في أنه يلامس شريحة واسعة من المجتمع كما تقدم من سائقين وأصحاب شركات النقل، فهي معاملة منتشرة بشكل كبير، وهذه العلاقة التعاقدية بينهما ليست على صورة واحدة، بل لها صورا مختلفة واشكالا شتى، وكل صورة لها أحكام تختلف عن الأخرى، ومع هذه الحاجة الماسة لبيان أحكام هذه المعاملة لم أطلع حسب بحثي على دراسة منضبطة تناولت هذا الموضوع بشكل خاص، وأيضا إن دراسة عقود سائقي النقل البري العام لها أهمية علمية وعملية، وذلك مستمد من أهمية التكييف الفقهي الصحيح للمعاملة، حيث يترتب عليه صحة المعاملة أو فسادها، وهذا من الناحية العملية، وأما من الناحية العلمية فإن الباحثين يستفيدون منه في الاطلاع على أنواع العقود التي تستخدمها شركات النقل مع سائقيهم وتكييفاتها الفقهية، ويستفيد منه أصحاب شركات النقل والسائقين في معرفة الحقوق التي لهم والواجبات التي عليهم.

ورغبة من الباحث في دراسة هذا الموضوع من الناحية الشرعية، وبيان ما يعتريها من أحكام، رجاء حصول الفائدة لكل من يعنيه الموضوع من المختصين بالفقه أو القانون أو أصحاب الشركات، لذلك عقدت العزم - متوكلا على الله مستعينا به - على دراسة هذا الموضوع.

المنارة للاستشارات

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في معرفة مدى توافق صور التعاقد المبنية على الاجارة بين السائق وشركة النقل البري العام في دولة الإمارات العربية المتحدة مع ضوابط وأحكام فقه المعاملات وتكييفها الفقهي.

أهداف الدراسة: هدفت الدراسة إلى:

- التعرف على مفهوم شركات النقل البري وأشكالها في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- بيان صور التعاقد بين السائق وشركات النقل البري العام في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الوصول إلى التكييف الفقهي للصور المختلفة للتعاقد بين السائق وشركات النقل البري العام في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- التعرف على أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالصور القائمة على الإجارة بين السائق وشركات النقل البري العام في دولة الإمارات العربية المتحدة.

أسئلة الدراسة:

1- ما المقصود بشركات النقل البري وأشكالها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

2- ما هي صور التعاقد بين السائق وشركات النقل البري العام في دولة الإمارات العربية المتحدة.

3- ما هو التكييف الفقهي للصور المختلفة للتعاقد بين السائق وشركات النقل البري العام في دولة الإمارات العربية المتحدة.

4- ما هي أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالصور القائمة على الإجارة بين السائق وشركات النقل البري العام في دولة الإمارات العربية المتحدة.

منهجية الدراسة: وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج التطبيقي، حيث قام باستقراء موضوعاته من مضانها، ثم تحليلها ومقارنتها للتوصل إلى بيان مفاهيم المصطلحات المتعلقة بالبحث، وبيان التكييف الفقهي لعقود سائقي شركات النقل البري، والتعرف على تطبيقات هذه العقود في شركات النقل البري في دولة الامارات العربية المتحدة.

الدراسات السابقة:

المنارة للاستشارات

لم يجد الباحث - حسب علمه- من قام بدراسة موضوع التكييف الفقهي لعقود سائقي شركات النقل البري بخصوصه، إنما دراسات عامة عن الأجير وما يتعلق به من أحكام، أو دراسات خاصة لفئات أخرى غير السائقين، أو دراسات تتعلق بشركات النقل البري، ولكن درست جوانب أخرى غير جوانب عقود سائقيها، وأبرزها ما يلي:

1- أطروحة دكتوراه بعنوان: **(الإجارة الواردة على عمل الإنسان دراسة مقارنة)**[2] من إعداد: د. شرف بن علي الشريف، وقد تحدث الباحث عن الإجارة الواردة على عمل الإنسان بمفهومها الواسع الشامل لجميع صورها، ووضع القواعد العامة والركائز الأساسية لها، من غير تركيز على جانب معين أو صورة معينة.

2- دراسة بعنوان: **(الأجير الخاص ضوابطه وأحكامه)**[3] للباحث: عبدالله بن إبراهيم الموسى، وقد اقتصرت دراسته حول الحديث عن أحكام نوع من أنواع الإجارة وهو الأجير الخاص وما يتعلق به من أحكام، دون تحديد صورة معينة من الواقع.

3- دراسة بعنوان: **(طبيعة عقد الخدمة المنزلية: دراسة في القانون الأردني والنظام السعودي واتفاقية العمل الدولي مقارنة بالشريعة الإسلامية)**[4] للباحث: منصور بن عبدالسلام اجويعد الصرايرة، وقد خص الباحث دراسته عن فئة من الأجراء، وهي فئة العمالة المساعدة في المنازل.

4- رسالة ماجستير بعنوان: **(مسؤولية الناقل البري في نقل الأشخاص دراسة مقارنة)**[5] للباحث: أنس بن محمد الفريان، وهذه الرسالة تناولت جانب العلاقة بين شركات النقل البري والركاب، وبيان المسؤولية عليها تجاههم.

5- رسالة ماجستير بعنوان: **(مسؤولية الناقل البري في نقل البضائع دراسة مقارنة)**[6] للباحث: إبراهيم بن عبدالعزيز الدهيش، وهذه الرسالة تناولت جانب نقل البضائع ومسؤولية الناقل البري في ذلك.

---

[2] رسالة أكاديمية قدمت لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله في جامعة الملك عبدالعزيز –مكة، 1397هـ

[3] وهو بحث محكم نشر في مجلة الجمعية الفقهية السعودية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 2008م.

[4] وهو بحث محكم نشر في مجلة العلوم الشرعية التابعة لجامعة محمد بن سعود الإسلامية سنة 2017هـ.

[5] رسالة أكاديمية قدمت لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن سعود في الرياض 1434هـ

[6] رسالة أكاديمية قدمت لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن سعود في الرياض 1420 هـ

المنارة للاستشارات

وما أضافه بحثنا على ما تقدم من الدراسات هو التطرق إلى بيان الصور والأحكام والتكييف الفقهي للعقد الخاص بفئة سائقي النقل البري العام، مع دراسة تطبيقية لما هو معمول به في دولة الامارات العربية المتحدة.

خطة الدراسة:

اشتملت الدراسة على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الإجارة وأنواعها، ومشروعيتها، ومفهوم شركات النقل البري وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم الإجارة وأنواعها

المطلب الثاني: مشروعية الإجارة

المطلب الثالث: مفهوم شركات النقل البري وأنواعها

المبحث الثاني: صور التعاقد المبنية على الإجارة بين السائق وشركات النقل البري العام وتكييفها الفقهي.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للصورة الأولى: الاتفاق على نسبة محددة من العائد بين السائق والشركة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للصورة الثانية: أخذ الشركة لمبلغ ثابت من السائق مقابل حصوله على عائد الخدمة كاملاً.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بعقد الاجارة بين السائق وشركات النقل البري.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالأجرة.

المطلب الثاني: ضمان وسيلة النقل التي يقودها السائق وصيانتها.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات

المبحث الأول: مفهوم الإجارة وأنواعها، وشركات النقل البري وأنواعها:

بداية لابد من بيان ما ذكره الفقهاء في معنى الإجارة، وأنواعها و مشروعيتها، ثم التعرف على ماهية شركات النقل البري وأنواعها.

المطلب الأول: مفهوم الإجارة وأنواعها:

ليتضح جليا معنى الإجارة في الفقه الإسلامي لا بد من بيان معناها في اللغة أولا، ثم بيان المراد منها عند الفقهاء، ثم ذكر أنواعها.

الإجارة لغة: مصدر أجر يأجر، وهي كراء الأجير أي ما أعطيت من أجر على عمل[7]، والإجارة بكسر الهمزة وهو الأشهر، ويروى بالضم وبالفتح. قال ابن منظور رحمه الله تعالى: الإِجارة –بالكسر- والأُجارة- بالضم-: ما أعطيت من أجر. قال ابن سيده: وأرى ثعلبا حكى فيه الأَجارة بالفتح[8].

الإجارة اصطلاحا: عرف الفقهاء الإجارة بتعريفات كثيرة, وهي تعريفات متقاربة في المعنى، وإن اختلفت في العبارة، فبعض الفقهاء يزيد قيودا في التعريف، يرى الآخرون أن القيود التي ذكرها تتضمن القيود الأخرى التي لم يذكرها.

فقد عرف الحنفية الإجارة بأنها: بيع منفعة معلومة بأجر معلوم[9]، وقيل: تمليك نفع مقصود من العين بعوض[10]. يرد على هذين التعريفين إخراجه لأنواع من الإجارات الصحيحة مثل إجارة الموصوف في الذمة، وإجارة الأعمال، وعدم تمييزه بين الإجارة الصحيحة والإجارة الفاسدة، كالعقد على محرم.

---

[7] انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل ، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 2008م)، ط6، 10/4

[8] انظر: المصدر السابق 10/ 4. و الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق ابرهيم الترزي، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1392هـ - 1972م)، 24/10

[9] انظر: الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الامام العلامة شهاب الدين أحمد الشلبي، (مصر: مكتبة بولاق بالمطبعة الأميرية الكبرى، 1315هـ)، 5/ 105

[10] الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن الحنفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، حققه وضبطه: عبدالمنعم خليل ابراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية ، 1423هـ - 2002م)، ص. 569

المنارة للاستشارات

وعرفها المالكية بقولهم هي: بيع منفعة ما أمكن نقله، غير سفينة وحيوان لا يعقل، بعوض غير ناشئ عنه، بعضه يتبعض بتبعيضها[11]. وهذا التعريف جار على قاعدة المالكية في التفريق بين الإجارة والمالكية، فإن المالكية سموا العقد على منافع الآدمي، وما ينقل غير السفن والحيوان إجارة، والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور، وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواحل كراء[12].

ويرد على هذا التعريف أنه غير جامع لأنه أخرج أنواع من الإجارة الصحيحة.

وتعريف الشافعية: هي عقد على منفعة مباحة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم[13].

ويرد على هذا التعريف ما ورد على تعريف الأحناف، حيث أخرج الإجارة على العمل، والإجارة الموصوفة في الذمة.

وعرفها الحنابلة: هي عقد على منفعة مباحة معلومة، تؤخذ شيئا فشيئا، مدة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أوعلى عمل شيء معلوم، بعوض معلوم[14].

وتعريف الحنابلة من أوسع التعريفات وأشملها، ومع ذلك سيذكر الباحث تعريفا أوسع وأشمل، يجمع جميع المحترزات التي ذكرها الفقهاء، مبينا فيه عناصر الإجارة الأساسية؛ والغاية من ذلك أن يتبين لنا جليا عند التطبيق على العقد الذي هو موضوع الدارسة إن كان هو عقد اجارة أم لا، بعرضها على الضوابط التي ذكرها الفقهاء في بيان حد الإجارة.

---

[11] الرصاع، أبي عبدالله محمد الأنصاري: شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، (بيروت: دار الغرب الإسلامي: 1993م) ، ص: 516 .

[12] الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (مصر: دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه)، 2/4.

[13] الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب: مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، (بيروت: دار المعرفة، 1418هـ - 1997م)، 427/2

[14] الحجاوي، موسى الدمشقي شرف الدين أبو النجا: الإقناع في فقه الامام احمد بن حنبل، تصحيح وتعليق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة، بدون سنة الطبع)، 283/2. وانظر: ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ- 2000م)، 339/1.

المنارة للاستشارات

التعريف المختار الذي يجمع بين المحترزات جميعها : عقد على منفعة معلومة، مقصودة، قابلة للبذل، مباحة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم[15].

أنواع الاجارة: الفقهاء قسموا الإجارة أقساما عديدة باعتبارات مختلفة[16]، ومن تلكم الاعتبارات: تقسيم الإجارة باعتبار المحل الذي تستوفى منه المنفعة، آدمي أو غير آدمي، فقد اتفق الفقهاء أن الإجارة ترد على منافع الأعيان، وعلى منافع الإنسان، ودرج الفقهاء من أصحاب المذاهب على هذا التقسيم، الأحناف[17]، والحنابلة[18]، والمالكية[19] والشافعية[20]، وبهذا الاعتبار فإن **الإجارة تنقسم إلى نوعين:**

النوع الأول: الإجارة على منافع الأعيان: أي أن المعقود عليه هو منفعة العين كاستئجار الدور والأرض والدواب والثياب وما أشبه ذلك.

النوع الثاني: الإجارة على منافع الأعمال: أي أن المعقود عليه هو منفعة شخص مقابل أجرة معلومة، كبناء، وخياطة قميص، وحمل إلى موضع معين، ونحو ذلك. ويسمى الذي يتعهد بالقيام بهذا العمل مقابل المال أجير، والأجير نوعان[21]:

---

[15] انظر: شرف بن علي الشريف، الإجارة الواردة على عمل الإنسان دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في جامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة، سنة 1379هـ، ص.5. 10 وانظر: الدبيان، دبيان بن محمد: المعاملات المالية في الفقه الاسلامي أصالة ومعاصرة، ط.2، (د.م.: د.ن.، 1434هـ)، 9/ 15

[16] انظر: المصدر السابق ص. 27-28

[17] انظر: انظر: السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين: تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1984م)، 2 /347. والكاساني، أبي بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ – 1986م)، 4 /174

[18] **انظر: ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي: المقنع في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني، حققه وعلق عليه محمود الارناؤوط وياسين محمود الخطيب، (جدة: مكتبة السوادي، 1421هـ - 2000م)، ص. 205.**

[19] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/4

[20] انظر: الفيروز ابادي، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي اسحاق، المهذب في فقه الامام الشافعي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، (دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، 1417هـ1996م)، 3 /512.

[21] انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط. خاصة، (الرياض: دار عالم الكتب،1423هـ - 2003م)، 9/87. وابن قدامه، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط.3، (الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ)، 1997م)، 11/8.

المنارة للاستشارات

1) الأجير الخاص: وهو من يعمل لواحد، ويسمى أجير الواحد، فهو يعمل للمستأجر فقط مدة معلومة كالخادم والموظف والسائق لأسرة معينة ونحو ذلك.

2) الأجير المشترك: وهو الذي يعمل لغير واحد، أي لعامة الناس، فهو يكون مستأجرا لأكثر من واحد بعقود مختلفة، كالصباغ والحداد والخياط ونحوهم.

المطلب الثالث: مشروعية الإجارة:

الإجارة مشروعة وجائزة، وقد دل على جوازها أدلة شرعية من القرآن والسنة النبوية والإجماع والمعقول، وفيما يأتي أدلة مشروعيتها:

1- القرآن: قوله تعالى: {**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**}[الطلاق: 6] في الآية دلالة على مشروعية الإجارة، فإن الله أمر بإعطاء الزوجة الأجرة على الرضاع، فأجاز الإجارة على الرضاع، وإذا جازت عليه جازت على مثله وما هو في معناه[22].

2- السنة: حديث عائشة ﷺ في قضية الهجرة، حيث قالت: "واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدّيل[23] هادياً خريتاً -الخريت: الماهر بالهداية-..."[24] ففيه دلالة على مشروعية استئجار الأشخاص؛ حيث استأجر النبي ﷺ شخصا لعمل معين[25].

3- **الإجماع:** أجمعت الأمة على العمل بالإجارة، ولا عبرة بخلاف من خالف الإجماع؛ لمصادمته لنصوص القرآن والسنة التي تنص على مشروعية الإجارة، قال ابن قدامة: (وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبدالرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك لأنه غرر يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق، وهذا غلط، لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وصار في الأمصار)[26].

---

[22] انظر: الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، ط.2، (بيروت: دار المعرفة، 1393هـ - 1973م)، 25/4. وانظر: بدائع الصنائع، للكاساني، 512/5

[23] الديل: حي من عبد القيس الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار، حققه: محمد صبحي بن حسن حلاق، (الدمام: دار ابن الجوزي، 1427هـ) 413/10.

[24] أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، 666/2، برقم: 2263.

[25] انظر: نيل الأوطار، للشوكاني 414/10

[26] المغني، لابن قدامه ، 6/8.

المنارة للاستشارات

4- المعقول: قد دل العقل على مشروعية الإجارة، فإن حاجة الناس الى المنافع كحاجتهم إلى الأعيان، بل أن الأعيان لا تراد إلا لما فيها من منافع، فلما جاز العقد على الأعيان بالبيع والشراء، جاز العقد على المنافع، **وليس كل أحد يملك ما يستطيع به شراء الأعيان بمنافعها، وليس كل أحد يبذل ماله بلا مقابل**، ولذا ورفعا لما قد يقع الناس فيه من حرج عظيم عند عدم استطاعتهم الشراء أحل الله لهم إجارة المنافع[27].

المطلب الثالث: ماهية شركات النقل البري، وأنواعها:

تعريف الشركات لغة:

الشركات جمع شركة، بكسر الشين المشددة وسكون الراء، وتأتي بفتح الشين المشددة وكسر الراء، وهما في المعنى سواء، والأغلب في الاستعمال الأول[28]. ومعنى الشركة: الاختلاط والامتزاج في الأموال، أو في غيرها[29].

أما تعريف الشركة اصطلاحا: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في ذلك[30]، فمنهم من عرفها باعتبار الهدف من الشركة وهم المالكية فقالوا: إذن في التصرف لهما مع أنفسهما[31]. أي: أن يأذن كل واحد من الشريكين للآخر في التصرف في ماله أو ببدنه لهما [32]. ومنهم من عرفها باعتبار النتيجة المترتبة عليها وهم الشافعية فقالوا: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع[33].

---

[27] انظر: المصدر السابق، 8/ 6.

[28] انظر: الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبدالعظيم الشناوي، ط.2، (القاهرة: دار المعارف، بدون سنة الطبع) ، ص.311.

[29] انظر: لسان العرب، لابن منظور 67/8

[30] انظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الأسلامي وأدلته، ط.2، (دمشق: دار الفكر، 1405هـ - 1985م)، 81/4.

[31] خليل بن اسحاق، مختصر العلامة خليل، حققه: أحمد نصر، (دمشق: دار الفكر، 1401هـ - 1981م)، ط الأخيرة ، ص. 212.

[32] الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، (السعودية: دار عالم الكتب، 1432هـ - 2002م)، 64/7

[33] مغني المحتاج، للشربيني، 274/2

المنارة للاستشارات

ومنهم من عرفها باعتبار أثرها وهم الحنابلة فقالوا: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف[34]. ولعل أقرب التعاريف تعريف الحنفية: عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح[35]. حيث عرف الشركة باعتبار الماهية، وعبر عن حقيقتها كونها عقد من العقود، بخلاف التعاريف الأخرى.

وبما أن المراد من الدارسة في هذا البحث الشركات الموجودة في دولة الامارات العربية المتحدة فلابد من **تعريف الشركات في القانون الاماراتي وقد جاء تعريف الشركات في القانون الاتحادي رقم (2) لسنة -2015- في المادة رقم (8) بأنه :** عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشارك كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف تحقيق الربح، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل، واقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.[36]

تعريف النقل البري:

النقل لغة: مصدر نقل ينقل نقلا، من باب قتل ، والنَّقْلُ : تحويلُ الشيء من موضع إلى موضع، نَقَله يَنْقُله نَقْلاً فانتَقَل[37].

النقل اصطلاحا: هي عمليّة التحول من مكان إلى آخر، باستخدام وسيلة معيّنة لتحقيق هذا الهدف، سواء تحول الأشخاص أو البضائع[38].

والمقصود بشركات النقل البري: هي الشركات التي تتعهد بنقل الركاب أو البضائع من مكان إلى آخر مقابل عوض مادي باستخدام وسائل النقل البرية[39].

أنواع شركات النقل البري: شركات النقل البري تنقسم إلى أقسام عديدة باعتبارات عدة، ولذا سأذكر عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة[40]:

---

[34] المغني، لابن قدامه، 109/7 وانظر: الإقناع للحجاوي، 252/2

[35] الدر المختار، للحصكفي، ص. 362

[36] المادة رقم 8 من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

[37] لسان العرب لابن منظور، 674/11.

[38] انظر: أنس بن محد آل فريان، مسؤولية الناقل البري في نقل الأشخاص (رسالة ماجستير مقدمة في جامعة الامام محمد بن سعود) ص25د. محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، ط.2، (السعودية، مطابع جامعة الملك سعود)، ص.143.

[39] انظر: المصدر السابق ص.143

[40] ذكرت هذا التقسيم باعتبار استقراء الواقع من جهة حصر الشركات الموجودة في سوق العمل.

المنارة للاستشارات

التقسيم الأول: باعتبار المنقول

1- شركات نقل الاشخاص: وهي الشركات التي تختص بنقل الادميين فقط.

2- شركات نقل البضائع: وهي الشركات التي تختص بنقل البضائع فقط.

التقسيم الثاني: باعتبار وسيلة النقل:

1- باستخدام السيارات، سواء الصغيرة والكبيرة والشاحنات

2- باستخدام القطارات وما يماثله كالميترو.

التقسيم الثالث: باعتبار الجهة المالكة للشركة:

1- شركات حكومية: تقوم الحكومة بإنشائها، والإشراف عليها. وتكون مملوكة للحكومة.

2- شركات خاصة: يمكلها فرد أو أكثر من الناس، هم الذين يقومون بإنشائها، والإشراف عليها.

التقسيم الرابع: باعتبار نطاق العمل الجغرافي:

1- شركات تعمل على النطاق المحلي في الدينة الواحة او الدولة الواحة.

2- شركات تعمل على النطاق الدولي عبر البلدان.

التقسيم الخامس: باعتبار نظام التشغيل (آليه طلب سيارة الأجرة):

1- الشركات التقليدية: وهي التي يتم طلب سيارة الاجرة عبر الوسائل التقليدية بالإشارة إليه، أو الذهاب إلى أماكن تجمعهم ونحو ذلك.

2- شركات النقل عبر التطبيقات الذكية: يتم طلب سيارة الأجرة عبر التطبيقات الذكية، وغالبا ما تفرض رسوم خدمة على الراكب زيادة على الأجرة الأصلية.

المبحث الثاني: صور التعاقد المبنية على الإجارة بين السائق وشركات النقل البري العام وتكييفها الفقهي:

وبما أن الدراسة اقتصرت على الصور التي هي من قبيل الإجارة، فقد اختار الباحث صورتين معمول بهما في دولة الإمارات العربية، يكون العمل فيهما على أساس الإجارة، نوضحها في المطالب التالية.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للصورة الأولى: الاتفاق على نسبة محددة من العائد بين السائق والشركة:

بدأت بهذه الصورة، لأنها أكثر استخداما في دولة الامارات العربية المتحدة على نطاق سائقي سيارات الأجرة، وصورة العقد فيها على النحو التالي:

المنارة للاستشارات

يتم الاتفاق بين شركة النقل البري والسائق، على أن يقوم السائق بالعمل في توصيل الركاب بالأجرة على وسيلة نقل تتكفل الشركة بشرائها، واستخراج جميع ما يلزم من تصاريح، بالإضافة إلى ما تحتاجه المركبة من الوقود والزيت وغير ذلك من الصيانة التشغيلية وغير التشغيلية، وذلك مقابل نسبة محددة من العائد يحصل عليها السائق، وغالبا ما تكون نسبة الشركة أكبر من نسبة السائق، وهذه النسبة التي يحصل عليها السائق من اجمالي العائد هي أجرته مقابل المنفعة التي يقدمها، وهذه الأجرة تزداد كلما زاد العائد الذي يحصل عليه، دون تحديد عدد ساعات عمل معينة يكلف السائق بالعمل فيها.

ومن صورة العقد يتبين الآتي:

1- أن وسيلة النقل التي يقودها السائق ملك للشركة.
2- أن الشركة تتكفل بشراء وسيلة النقل وتسجيلها، واستخراج جميع التصاريح اللازمة لذلك.
3- أن الشركة تتحمل ما تحتاجه وسيلة النقل من وقود وزيت وصيانة تشغيلية وغير تشغيلية.
4- أن الأجرة التي يحصل عليها السائق نسبة محددة من اجمالي العائد، والباقي من العائد للشركة.
5- أن أجرة السائق تزداد كلما زاد العائد.
6- أن هذه النسبة التي سيحصل عليها السائق التي تعتبر أجرته مقابل المنفعة التي قدمها هي جزء من العمل الذي قام به.
7- غالبا ما تكون نسبة الشركة أكبر من نسبة السائق.
8- أنه ليس هناك اتفاق بين السائق والشركة على أن يعمل السائق عدد ساعات معينة في اليوم، بل يكون الأمر باختيار السائق.

وهذه الصورة من التعاقدات هي أكثر صورة يتم التعاقد عليها مع سائقي سيارات الأجرة الصغيرة في الشركات التقليدية، بل قد تكون هي الصورة الوحيدة المعمول بها في الإمارات، إلا في حالات نادرة ويرجع ذلك إلى أن الشركة من خلال هذه الصورة تضمن جدية واجتهاد السائق في عمله لجلب المزيد من العائد حيث أنه كلما زادت الرحلات زادت الأجرة التي سيحصل عليها السائق.

المنارة للاستشارات

ومن خلال صورة العقد بين السائق والشركة، نجد أن هذه العلاقة العقدية بينهما هي عقد إجارة على نسبة من العائد، وقد اختلف الفقهاء في جواز كون الأجرة جزء شائع من العائد كالنصف أو الثلث، ونازع بعض الفقهاء في كون الأجرة جزء من العائد، وسيأتي بحث هاتين المسألتين.

أولا: تكييف التعاقد على جزء شائع من العمل[41]:

نازع بعض الفقهاء في كون هذه الصورة من العقود من صور الإجارة، وقالوا انها عقد شركة بأنواعها مضاربة أو مزارعة أو مساقاة، لذا اختلف الفقهاء في تكييفها على قولين:

القول الأول: أنها عقد شركة، وهو قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى، واختاره ابن القيم رحمه الله تعالى[42]. قال ابن قدامه رحمه الله تعالى: وقد أشار أحمد إلى ما يدل على تشبيهه لمثل هذا بالمزارعة، فقال: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع[43]، لحديث جابر: أن النبي ﷺ أعطى خيبر على الشطر[44]، وهذا يدل على أنه قد صار في هذا ومثله إلى الجواز؛ لشبهه بالمساقاة والمزارعة، لا إلى المضاربة ولا إلى الإجارة[45]. وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: تجوز المغارسة على شجر الجوز وغيره بأن يدفع إليه أرضه ويقول اغرسها من الأشجار والغرس بيننا نصفان، وكما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه والربح بيننا نصفان... وكما يدفع إليه دابته يعمل عليها والأجرة بينهما... وكل ذلك شركة صحيحة... والذين منعوا ذلك عذرهم أنهم ظنوا ذلك كله من باب الإجارة[46]. وقال رحمه الله تعالى: إلحاق هذه –أي الاجارة بجزء شائع من العمل- بالمساقاة والمزارعة أولى من إلحاقها بالمضاربة على العروض[47].

---

[41] انظر: الإجارة بجزء من العمل صورها – حكمها – كيفيتها، د.عبد الرحمن بن عثمان الجلعود: بحث محكم منشور في مجلة العدل، ع.37 محرم 1429هـ، ص. 221 وما بعدها.

[42] انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (القاهرة: دار الحديث، القاهرة، 1414هـ.1993م)، 18/4.

[43] والمراد أن يعطي النساج الغزل ينسجه، ويكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك الغزل، وأطلق الثوب عليه مجازا. انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، (القاهرة: دار الريان، 1407هـ – 1981م)، 5/ 16

[44] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة ونحوه، 694/2، برقم: 2328.

[45] المغني، لابن قدامه 117/7

[46] اعلام الموقعين لابن القيم، 17/4

[47] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، اغاثة اللهفان من مكايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت، دار المعرفة، دت.ط.)، 4/ 44.

المنارة للاستشارات

القول الثاني: أنها عقد إجارة، وعليه أكثر أهل العلم[48]، قال ابن شاش: وأما قوله: احصد ولك نصفه، فتلك إجارة[49].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن العدل في المعاوضات وهي بأن يكون المتعاقدان متساويين في الفوز وعدمه، إن رزقا الفائدة كانت بينهما، وإن خسرا فعليهما، وهذا حاصل في المشاركات، فإن المنفعة إن سلمت سلمت لهما، وإن تلفت تلفت عليهما، بخلاف الإجارة فإن الأجير يحصل على سلامة العوض، والمستأجر متردد بين سلامة العوض وهلاكه[50].

الدليل الثاني: أن من شروط الإجارة أن يكون العوض معلوما، وهذا ما لا يوجد في هذه الصورة؛ لأن أجرة السائق محددة بنسبة من العائد، وهو لا يعلم مقدار العائد الذي سيحققه من عمله، فتكون الأجرة مجهولة، لذا لا يمكن حملها على أنها من باب الإجارة[51].

الدليل الثالث: ومن شروط الإجارة أيضا أن يكون العوض مقدورا على تسليمه، وهذا ما لا ينطبق على هذه الصورة، إذ العوض مرتبطا بعمل الأجير نفسه، ولا يملك المستأجر العوض وقت ابرام العقد، وهذا مانع من اعتبار هذا العقد عقد إجارة.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن هذه الصورة ليست من أقسام الشركة، وأقرب نوع لها من الشركات هي المضاربة، ولا يصح اعتبارها مضاربة لما يلي:

أ- أن المضاربة لا تصح بالعروض على الصحيح، وهو قول جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والشهور من مذهب الحنابلة[52]. وعلى فرض صحة المضاربة بالعروض فلا يصح ايضا لسببين:

---

[48] انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1398هـ - 1978م)، 754/2. والشرح الكبير 87/6 ومنتهى الإرادات 15/4

[49] انظر: ابن شاش، جلال الدين بن نجم: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، (بيروت، دار الغرب الإسلامي،1432هـ - 2003م)، 2/ 927.

[50] انظر: اغاثة اللهفان لابن القيم، 44/2 واعلام الموقعين لابن القيم، 4 /18

[51] انظر: اعلام الموقعين، 4 /17. واغاثة اللهفان لابن القيم، 42/2

[52] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، 82/6. و تبيين الحقائق، للزيلعي، 53/5. و ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد القاضي أبي الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمد صبحي حلاق، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1415هـ)، 178/2. والأنصاري، زكريا بن محمد

المنارة للاستشارات

الأول: أنه لابد من تقويم السيارة لتمييز رأس المال من الربح، ولابد من معرفة الكلفة التشغيلية حتى تخصم من إجمالي الربح، وهذا ما لا يوجد في هذه الصورة إذ الشركة هي من تتحمل تكاليف الصيانة التشغيلية وغير التشغيلية، حتى بعد استلام السائق السيارة والعمل عليها.

الثاني: أن المضاربة تكون بالتجارة في الأعيان ببيعها وإبدالها بغيرها ونحو ذلك، وهذا ما لا يمكن في هذه الصورة، إذ لا يحق للسائق بيع السيارة، وإخراجها من ملك الشركة فقياسها على المضاربة بالعروض فاسد.

الدليل الثاني: أن الشركة التي قامت باستئجار السائق لم ترد أن يكون السائق شريكا معها، وإنما تريد قيام السائق بالعمل الذي تم الاتفاق عليه مقابل أجرة متفق عليها وهي نسبة محددة من العائد، وسيأتي بحث حكم كون الأجرة جزء محدد من العائد.

الترجيح: بعد استقراء أقوال الفقهاء في المسألة يرى الباحث بأن الراجح في التكييف على أنه عقد إجارة على الأعمال والذي يعتبر من قبل الأجير الخاص وهو الأقرب؛ وذلك لقوة الأدلة التي ذكرها أصحاب هذا القول، ولأن الشركة وهي مالكة وسيلة النقل لا تريد في الأصل مشاركة الأجير، وإنما قيامه بالعمل المنوط به بالأجر المتفق عليه بينهما، ولو أريد المضاربة، لخُصِمَت جميع التكاليف من الوقود والصيانة وغير ذلك من الربح، ثم يتم تقسيم الباقي بين الشركة والسائق، وهذا ما لا تعمله الشركة، والهدف من جعل الأجرة نسبة من العمل هو تشجيع السائق على الاجتهاد في العمل، والقيام به على أكمل وجه، وقد أورد كثير من الفقهاء هذا النوع من المسائل - وهي ما تعرف بمسألة قفيز الطحان - في كتاب الإجارة[53]، وما ذكروه من كون الأجرة غير معلومة وغير مقدور على تسليمها فهذا ايضا لا يسلم لهم وسيأتي الجواب عليه عند بيان حكم الإجارة بالنسبة.

بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي تجريد الشوبري، تحقيق: محمد الزهري الغمراوي، (مصر، المطبعة الميمنية،1313هـ)، 380/2 .

[53] انظر: الكافي، لابن عبد البر، 2/ 754. والشرح الكبير 87/6. ومنتهى الإرادات 15/4. وابن شاش، جلال الدين بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، / 927

المنارة للاستشارات

حكم الإجارة بنسبة من العائد:

لقد اتفق العلماء على أنه يشترط في الأجرة أن تكون معلومة[54]، لما رواه أبوسعيد ﷺ قال: "نهي رسول ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره"[55] ولأن الجهالة بها غالبا ما تفضي إلى النزاع، وكما اشترطوا أيضا في الأجرة القدرة على تسليمها وقت العقد؛ لأن غير المقدور على تسليمه كالمعدوم، والمعدوم لا يصح أن يكون ثمنا أو مبيعا أو حتى أجرة، لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك"[56]، **ولكن قد يختلف الفقهاء في بعض صور الإجارة من جهة تحقق العلم بالأجرة والقدرة على تسليمها أوعدم تحققها، فينبني عليه اختلافهم في حكمها**، ومن هذه الصور صورة الإجارة بجزء مشاع من العمل، فقد اختلف الفقهاء في حكم الإجارة التي يكون الأجر فيها جزءا مشاعا من العمل المتفق على أدائه على قولين وذلك لخلافهم في تحقق العلم بالأجرة، والقدرة على تسليمها:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[57]، والشافعية[58]، والمشهور عند المالكية[59]، ورواية عند الحنابلة[60]، إلى عدم صحة هذا العقد.

ولكن المالكية فرقوا بين صورتين من صور التعاقد وهما:

---

[54] انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، حققه: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط.2، (عجمان: مكتبة الفرقان، 1420هـ- 1999م)، ص. 144.

[55] رواه أبوداود في سننه، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، 362/5، برقم: 3503. ورواده الترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، 514/2، برقم 1323. وقال: حديث حسن.

[56] رواه ابوداود في سننه: كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ماليس عنده، برقم:3486. والترمذي في سننه: كتاب البيوع، باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عنده، برقم:1250 وقال حديث حسن.

[57] انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، 129/5-130. وبدائع الصنائع للكاساني، 192/4. حاشية ابن عابدين، 79/9

[58] انظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط.3، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2002م)، 5/ 268. أسنى المطالب، 405/2. الإقناع للشربيني، 349/2. روضة الطالبين، 176/5.

[59] انظر: القاضي عبدالوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق: حميش عبد الحق، (مكة المكرمة، المكتبة التجارية، د.ت)، 1101/2. والكافي لابن عبد البر، 754/2. والصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، (بيروت ، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م)، 475/3. وحاشية الدسوقي 5/4-6

[60] انظر: أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، الرعاية في الفقه، تحقيق: علي بن عبد الله بن حمدان الشهري، (بدون دار نشر)، 720/2. والمرداوي، علي بن سليمان، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، حققه: محمد حامد الفقي، ط.2، (القاهرة: مط. السنة المحمدية، 1375هـ - 1956)، 453/5. ومنتهى الإرادات 15/4

المنارة للاستشارات

الأولى: إن قام صاحب الدابة بتأجيرها على العامل على أن يأخذ صاحب الدابة جزء مشاعا مما يكسب منها، كالنصف مثلا أو الثلث ونحو ذلك، فهذا لايجوز والعقد فاسد، ولكن إن وقع ذلك كان الكسب كله للعامل، والمؤجر- وهو صاحب الدابة- له أجرة المثل.

الثانية: أن يطلب صاحب الدابة من العامل العمل على الدابة وتكون أجرته جزء مشاعا مما يكسب منها، كالنصف مثلا أو الثلث ونحو ذلك، فهذا أيضا لايجوز والعقد فاسد، ولكن إن وقع ذلك كان الكسب كله لصاحب الدابة، والعامل له أجرة المثل[61].

ووجه الفرق بين الصورتين أن الإجارة وقعت في الصورة الأولى على الدابة، أما في الصورة الثانية فإنها وقعت على العامل، ومن وقع عليه العقد لم يكن له من الكسب شيء[62].

القول الثاني: أن الإجارة بجزء من العمل مكروهة، وهو قول ابراهيم النخعي، والحسن رحمهما الله في أحد قوليه[63].

القول الثالث: أن الإجارة بجزء مشاع من العمل صحيحة، وهو قول الظاهرية[64]، والمشهور عند الحنابلة[65]، وبعض الحنفية[66] وهو اختيار ابن تيمية[67] وابن القيم[68].

أدلة القول الأول: واستدل القائلون بأن الإجارة بجزء من العمل لا تصح بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه الدارقطني عن أبي سعيد الخدري أنه قال: نُهي عن عسب الفحل[69].

---

[61] انظر: الكافي لابن عبد البر، 754/2

[62] انظر: المعونة 1101/2. والكافي لابن عبد البر، 754/2

[63] انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الاندلسي، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، تحقيق: محمد منير الدمشقي، (مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 1350هـ)، 199/8. والمغني لابن قدامه، 116/7.

[64] المحلى لابن حزم، 199/8.

[65] انظر: الرعاية في الفقه لابن حمدان الحراني، 720/2. والمغني لابن قدامه، 116/7. والانصاف 453/5

[66] انظر: المبسوط للسرخسي 15 /89- 90 و بدائع الصنائع (4/ 192)

[67] انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وساعده ابنه محمد، (السعودية: طبعة مجمع الملك فهد، 1425هـ- 2004م)، 67/30.

[68] إغاثة اللهفان 42/2. إعلام الموقعين 19/4

[69] عسب الفحل: ماؤه، فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه، وإما إعارة الفحل فمندوب إليه. ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1421هـ، ص.614

المنارة للاستشارات

وزاد عبيد الله[70]: وعن قفيز الطحان[71]. والمراد بقفيز الطحان: أن يستأجر رجلا ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها[72]، والقفيز: مكيال يتواضع عليه الناس[73]،

ووجه الاستدلال من الحديث أن فيه نهي أن تجعل أجرة العامل جزء من انتاج العامل نفسه.

الدليل الثاني: أن الأجرة المتفق عليها غير موجودة وقت العقد، ولا يملكها المستأجر، وإنما تحصل بعمل الأجير فيما بعد، فإذاً هي وقت العقد غير مقدور على تسليمها، لأنها معدومة، والقدرة على تسليم الأجرة وقت ابرام العقد شرط في صحة الاجارة[74].

الدليل الثالث: أن الأجرة بجزء من العمل غير معلوم مقدارها بالتحديد، فقد تكون قليلة أو كثيرة، وهذا فيه غرر، والغرر ممنوع شرعا[75].

الدليل الرابع: أن المنفعة التي سيحصل عليها المؤجر ايضا مجهولة، لعدم العلم بمقدار ما سيكسبه العامل من عمله بالتحديد، ومن شروط الإجارة العلم بالمنفعة[76].

الدليل الخامس: روى مسندا إلى رافع بن خديج عن أبيه عن النبي ﷺ أنه مر بحائط فأعجبه فقال: لمن هذا ؟ فقال لي يا رسول الله استأجرته. فقال: لا تستأجره بشئ منه"[77].

فهذا الحديث صريح على أن الأجرة لا تصح أ ن تكون بعض عمل الأجير.

أدلة القول الثاني: لعلهم حملوا حديث النهي عن قفيز الطحان على الكراهة، وإلا لم أجد دليلا على هذا القول[78].

---

[70] عبيد الله بن موسى. سنن الدارقطني، 47/3.

[71] رواه الدارقطني، كتاب البيوع، 47/3، برقم: 195. قال ابن تيمية: حديث باطل. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 88/28.

[72] نيل الأوطار للشوكاني 445/10

[73] النهاية في غريب الحديث، ص.764

[74] انظر: الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط.3، (بيروت: دار الكتب العلمية، ، 1425هـ - 2004)، 349/2. تبيين الحقائق 129/5- 130. وأسنى المطالب، 405/2. ورد المحتار لابن عابدين 79/9. والكيبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق عمران المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م)، 539/3.

[75] انظر: أسنى المطالب، 405/2. المعونة،1101/2

[76] انظر: بدائع الصنائع، 192/4. ومجمع الأنهر للكيبولي، 539/3.

[77] أخرجه الطبراني برقم 4354، وضعفه الالباني في السلسلة الضعيفة، 456/8

[78] انظر: الاجارة بجزء من العمل، ص.214:

المنارة للاستشارات

أدلة القول الثالث: واستدل القائلون بصحة الإجارة بجزء مشاع من ناتج العمل بما يلي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ "عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع".

ووجه الاستدلال من هذا الحديث على صحة الإجارة بنسبة شائعة من الانتاج ظاهره، حيث جعل أجرته جزء شائع من انتاج العامل نفسه، وهو نصف ما يخرج من الأرض التي سيعملون فيها[79].

الدليل الثاني: أنه وردت آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين في إعطائهم الأراضي لمن يعمل بها بالثلث أو الربع، فدل ذلك على جوزاه عندهم[80]. قال ابن القيم رحمه الله تعالى: كانوا يفعلون -أي الصحابة رضي الله عنهم- ذلك بأراضيهم وأموالهم يدفعونها إلى من يقوم عليها بجزء من مما يخرج منها، وهم مشغولون بالجهاد وغيره[81].

الدليل الثالث: القياس على المضاربة، فكما يجوز في المضاربة دفع المال لمن يتجر فيه ويكون الربح بينهما بالاتفاق، فكذلك كل عين تنمى فائدتها من العمل عليها جاز لصاحبه دفعها لمن يعمل عليها بجزء من ربحها[82].

الدليل الرابع: أن شرط الأجرة أن تكون معلومة، وهي كذلك في هذا العقد، حيث أن العامل يعلم المقدار الشائع الذي سيحصل عليه من الانتاج، ثم هو يقدر ما يستطيع أن ينتجه في هذا العمل، بذلك يعرف المقدار التقريبي الذي سوف يحصل عليه من الأجرة، وبذلك ترتفع الجهالة علماً بأنه قد يزيد قليلا أو ينقص، وهذا يسير وغرر مغتفر لأنه لا يؤدي إلى النزاع في الغالب.

ومنشأ الخلاف عندهم كما سبق في تحقق القدرة على التسليم، أو تحقق العلم بالأجرة.

الترجيح: ويظهر للباحث أن القول بجواز هذا العقد **هو الأقرب والأرجح، وذلك لما يلي:**

أولا: الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ في أنه عامل أهل خيبر بنصف الانتاج، وهذا صريح في جواز ذلك .

---

[79] إغاثة اللهفان لابن القيم، 42/2

[80] انظر هذه الآثار في مصنف ابن أبي شيبة، 372/7

[81] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، 18/4

[82] إغاثة اللهفان، 44/2

المنارة للاستشارات

ثانيا: ما جرى عليه عمل الصحابة والتابعين من بعدهم في التعامل بمثل هذا النوع من العقود، ولم ينقل عن أحد منهم المنع عن ذلك، فصار ذلك بمثابة الإجماع على جواز هذه النوع من العقود[83].

ثالثا: أما قولهم بأن الأجرة مجهولة فغير صحيح، فإن كلمة "جزء شائع" أو "نسبة" لا تعني بالضرورة الجهالة بالأجرة، وإنما تتعلق الجهالة بالشيء الذي تنسب إليه، فإن نسبت لشيء محدد فلا جهالة، وإن نسبت لشيء غير محدد فحينها تقع الجهالة ويلزم رفعها، فالقول مثلاً 10% من الدخل عموما ليس بها جهالة، وأما إذا لم يحدد إن كانت النسبة بعد اخراج تكاليف الصيانة التشغيلية أو قبلها، أو بعد استخراج قيمة المركبة أو قبلها، فإذا لم يحدد كل ذلك ويتم الاتفاق عليها، فحتما ستكون هناك جهالة، ، والمعروف في مثل هذه العقود أن النسبة من الدخل الذي يحققه السائق فترتفع الجهالة، وإن كانت ثم جهالة فهي يسيرة ومغتفرة لا تؤدي إلى نزاع غالبا[84].

فالحاصل: أن جواز هذه المعاملة من مقتضى أصول الشريعة وقواعدها، بل جوازها أولى من جواز الإجارة على أجرة معينة، لأنه في الإجارة يحصل على سلامة العوض قطعا، والمستأجر متردد بين سلامة العوض أو هلاكه، وقاعدة العدل في المعاوضات أن يستوي المتعاقدان في الرجاء والخوف، لأن المنفعة إن سلمت سلمت لهما، وإن فسدت فعليهما.

وإذا تقرر تكييف صورة العقد على أنها إجارة، فإنها تأخذ جميع أحكام عقد الإجارة من حيث لزوم العقد، والضمان على المؤجر وغيرها من الأحكام التي ذكرها الفقهاء، وسيأتي بيان شيئ منها في المبحث الثالث.

---

[83] إعلام الموقعين، 18/4.

المنارة للاستشارات

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للصورة الثانية: أخذ الشركة لمبلغ ثابت من السائق مقابل حصوله على عائد الخدمة كاملاً:

يدور الحديث في هذا المبحث حول الصورة الثانية من صور التعاقد بين سائق الأجرة وشركات النقل البري المبنية على الإجارة بأنواعها المختلفة، وهذه الصورة من الصور النادرة التي تتعامل بها الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة، مع أنها سائدة ومنتشرة في دول اخرى مثل الكويت والأردن والمغرب والجزائر وغيرهم، وصورة التعاقد فيها على النحو التالي: أن يتم الاتفاق بين شركة النقل البري والسائق، بأن تحصل الشركة -مالكة وسيلة النقل- على مبلغ ثابت من السائق، بشكل دوري إما يومي أو اسبوعي أو شهري أو سنوي، بحسب ما يتفقون عليه، مقابل حصول السائق على وسيلة النقل من الشركة، وتقوم الشركة باستخراج جميع التصاريح اللازمة ليقوم السائق بالعمل عليها في نقل الركاب بالأجرة، في حدود مناطق معينة يتم الاتفاق عليها مسبقا بينهما، وما يحصل عليه السائق من عائد مالي من الخدمة التي يقوم بها فهو للسائق، زاد أو قل، وليس للشركة نصيب فيه البتة. ولا يتأثر المبلغ الذي تحصل عليه الشركة بالعائد الاجمالي الذي حققه السائق. وتكون تكلفة الوقود وغسيل المركبة على السائق، وصيانة المركبة على الشركة.

ومن صورة العقد يتبين الآتي:

1- أن الشركة هي المالكة لوسيلة النقل التي يقودها السائق، وهي التي تتكفل باستخراج جميع التصاريح اللازمة وتتكفل بالرسوم اللازمة في ذلك.

2- أن العقد الواقع بين السائق والشركة على تمليك منفعة وسيلة النقل للسائق مقابل عوض مالي يدفعه السائق للشركة.

3- أن السائق يقصد من رواء الحصول على وسيلة النقل من الشركة، العمل عليها في نقل الركاب بالأجرة في حدود مناطق معينة يتم الاتفاق عليها مسبقا.

4- أن هذه الوسيلة التي يأخذها السائق للعمل مقابل المبلغ الذي يدفعه للشركة مما ينتفع بها ويبقى أصلها، وليس مما يستهلك أصلها ولا يبقى بعد الاستعمال.

5- أن المبلغ الذي تحصل عليه الشركة من السائق معلوم محدد - مبلغ مقطوع- ، لا يزيد بزيادة العائد ولا ينقص بنقصه.

6- أن هذا المبلغ مقطوع ثابت يدفع بشكل دوري، سواء عمل السائق او لم يعمل.

المنارة للاستشارات

7- أن العائد الذي يحصل عليه السائق من العمل يكون للسائق كاملا، وليس للشركة فيه نصيب البتة

8- أن تكلفة الوقود وغسيل المركبة ونحو ذلك مما تحتاجه المركبة للاستمرار في العمل تكون على السائق، وأما صيانة ما قد يحصل فيها من أعطال في المحرك ونحو ذلك على الشركة.

9- أن هذا الاتفاق بين الشركة والسائق لمدة معلومة قابلة للتمديد.

وهذه الصورة كما سبق تستخدم في النقل البري مع سائقي سيارات الاجرة الصغيرة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولكن في نطاق ضيق ايضا، حيث تستخدمها شركات النقل البري في المناطق النائية التي يكون فيها الطلب على سيارات الأجرة نوعا ما متوسط أو دون المتوسط بقليل[85].

ومن خلال صورة العقد بين السائق والشركة، والتأمل في العقود المعروفة في الفقه الاسلامي يتبين أن العلاقة بين السائق والشركة في الصورة المذكورة هي **عقد إجارة، وهي من إجارة منافع الأعيان**، وقد أتفق الفقهاء في الجملة على جواز استئجار الدواب والسفن للحمل والركوب وغير ذلك من الأغراض المباحة[86]. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن إجارة المنازل والدواب جائز إذا بيَّن الوقت والأجر، وكانا عالمين بالذي عقدا عليه الإجارة[87]. وقد تقدم ذكر مشروعية الإجارة عند جمهور الفقهاء ، فهو من العقود المسماة، وليس من العقود المستحدثة.

ووجه توصيف هذه الصورة على أنها عقد إجارة ما يلي:

1- أن عقد سائق الاجرة مع شركة النقل البري بالصورة التي ذكرت، وعقد الإجارة عقدا معاوضة، محلهما تمليك المنفعة مدة معلومة، مقابل عوض معلوم. والمنفعة التي تملكها السائق هي منفعة وسيلة النقل مقابل مبلغ من المال يدفعه للشركة.

---

[85] لأنه كما سبق إن الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة تفضل العمل بنظام العمولة، لذا غالب السائقين يعملون بهذا النظام.

[86] المعاملات المالية، لابن ديبان، 373/9

[87] الاجماع ، لابن المنذر، ص: 145

المنارة للاستشارات

2- أن عقد الاجارة لابد فيه من ايجاب وقبول بخلاف العقود الأخرى كالجعالة فلا يشترط فيه ذلك، وهو كذلك في هذا العقد قد تم بإيجاب من السائق وقبول من الشركة.

3- أن عقد الإجارة كما تقدم مؤقت وليس مؤبدا، وهذا التأقيت يختلف باختلاف نوع الإجارة في الأعمال أو في الأعيان، ولما كان العقد المذكور وقع على عين وهي السيارة، كان الزمن هو المقياس الذي يحدد مقدار المحل المعقود عليه وهو المنفعة، فمعيار الزمن هو المعتبر في قياس المنفعة المعقود عليها بين السائق وشركة النقل البري، قال ابن قدامه رحمه الله تعالى: الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهر وسنة، ولا خلاف في هذا نعلمه؛ لأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه، المعرفة له، فوجب أن تكون معلومة[88].

4- سبق في بيان الاجارة عند الفقهاء أنه: عقد على منفعة معلومة مقصودة، قابلة للبذل مباحة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم.

ووسيلة النقل في هذه الصورة هي المنفعة التي تقدمها الشركة للسائق وهي محددة المدة ومعلومة، وهي من المنافع المقصودة المعتبرة شرعا وعقلا، وهي قابلة للبذل مباحة، مقابل عوض معلوم تحصل عليه الشركة من السائق وهذا ما ينطبق على عقد الإجارة.

ووجه توصيف هذه الصورة على انها عقد إجارة أعيان:

1- أن العقد واقع على منفعة عين، وليس منفعة عمل، وهي وسيلة النقل بعوض معلوم.

2- أن هذه المنفعة التي يحصل عليها السائق لا يترتب على استيفاءها استهلاك العين، فهي مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها قال ابن قدامة رحمه الله: تجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة، مع بقائها بحكم الأصل، كالأرض، والدار، والعبد، والبهيمة، والثياب... وما لا تجوز إجارته أقسام: أحدها ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالمطعوم والمشروب، والشمع ليشعله؛ لأن الإجارة عقد على المنافع، وهذه لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها[89].

---

[88] المغني، لابن قدامه، 8/8:

[89] المغني لابن قدامه، 317/5.

المنارة للاستشارات

3- أن المنفعة المستهلكة من وسيلة النقل معلومة عرفا، وهي نقل الركاب بالأجرة في حدود مناطق معينة يتم الاتفاق عليها مسبقا، وهي منفعة معتبرة مرغوبة.

4- أن هذا العقد مؤقت بمدة معلومة قابلة للتمديد، وهذا من أهم ما يميز اجارة الاعيان عن غيرها من العقود. قال ابن قدامة: الإجارة اذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهر وسنة، ولا خلاف في هذا نعلمه، لأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه، المعرفة له، فوجب أن تكون معلومة، كعدد المكيلات فيما بيع بالكيل[90].

وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذه الصورة لا تعتبر إجارة، وإنما هي شركة ، والشركة لا يجوز فيها تحديد الربح بمبلغ مقطوع، وإنما مبلغ شائع، وعليه فهذا العقد محرم، وذكر أن علة كونها شركة وليست إجارة، أن المنفعة إن ملّكها-بتشديد اللام- صاحبها إلى غيره وكانت تحتمل وجوهاً عديدة، والذي يفصل في هذه الوجوه مستثمرها، فهذه إجارة وإن كانت رقبة ذات عين ، أعطاها مالكها لرجل، ولا تستثمر إلا على جهة واحدة لا ثاني فيها، فهذه شركة وليست إجارة[91].

والجواب عن هذا أن يقال: أن اشتراط كون إجارة الأعيان لا تجوز إلا للعين التي لها منافع متعددة لا دليل عليه، من نص أو إجماع، ولم يقل به أحد من أهل العلم - حسب علم الباحث - ثم على افتراض صحة هذا الضابط بعدم جواز تأجير الأعيان التي ليست ذات منافع متعددة، فيحرم إذاً تأجير الأراضي الزراعية التي لا تستخدم الا في الزراعة، ويحرم تأجير المعدات والآلات الكهربائية التي لا تستخدم إلا على صورة وحدة فقط، وايضا يحرم تأجير الدار إن اشترط المالك على المستأجر ألا يستخدمها إلا في السكن فقط.

وعليه يتبين مما سبق عدم صحة الضابط السابق في التفريق بين الشركة والإجارة، وأن هذه الصورة من العقود هي إجارة أعيان يسري عليها من الضوابط ما يسري على إجارة الأعيان.

---

[90] المصدر السابق، 323/5.

[91] فتوى للشيخ مشهور بن حسن آل سلمان منشورة على موقعه الرسمي: http://meshhoor.com/fatwa-

المنارة للاستشارات

حكم استئجار سيارة الأجرة مقابل مبلغ ثابت يدفعه السائق للشركة:

وإن كان أصل إجارة الأعيان جائز في الجملة، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه الصورة بالتحديد وهي تأجير سيارة الأجرة على السائق مقابل مبلغ معين ثابت على قولين:

القول الأول: جواز هذه الصورة، وأنها من عقد إجارة الأعيان الذي اتفق الفقهاء على جوازه كما تقدم[92]. وقد اختار هذا القول دائرة الافتاء الأردنية[93].

القول الثاني: عدم جوازها، لأنها ظلم على السائق، وفيها غرر، كون السائق قد يعمل ولا يصل الى الأجرة المطلوبة منه يوميا، فضلا عن حصول الربح، والسائق مجبر على هذا الشرط، وليس له الخيار، حيث إن البعض يستقدم السائق من بلده للعمل بنظام الراتب، ثم يخل بالإتفاق ويقوم بتأجير السيارة عليه بمبلغ مقطوع[94].

والراجح: هو القول الأول، لأن هذه الصورة تعتبر من إجارة الأعيان كما سبق، وهي جائزة بإجماع العلماء[95]، وأما ما ذكروه من كونه ظلم لأنه فيها غرر، فالصحيح أنه لا غرر فيها؛ حيث أن السائق يعلم مقدار الأجرة المطلوبة منه، وهو يعلم ولو علما تقريبيا مقدار الربح الذي يمكن الحصول عليه خلال عمله، وأما كونه قد خدع وأجبر على هذا العمل، فهذا أمر خارج عن مسألتنا، لأن الأصل أن يكون العقد بالتراضي، وأي إجبار على عقد ما يبطله، وليس خاصا بهذا العقد.

---

[92] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، (الرياض – السعودية: دار المؤيد، 1424هـ)، 372/14.

[93] دائرة الإفتاء الأردنية، فتوى رقم 853، بتاريخ 15-09-2015

[94] انظر: التويجري: محمد بن ابراهيم بن عبدالله، موسوعة الفقه الاسلامي، (السعودية، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ-2009م)، 542/3.

[95] تم ذكر أدلة جواز الإجارة في الفصل التمهيدي، فلتراجع

المنارة للاستشارات

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بعقد الاجارة بين السائق وشركات النقل البري:

بعد بيان التكييف الفقهي للصور السابقة، وأنها عقود إجارة، وهي من إجارة الأعمال (الأجير الخاص) للصورة الأولى، ومن إجارة الأعيان للصورة الثانية، **فالشركة في الصورة الأولى هي المستأجرة لمنافع السائق، والسائق هو المؤجر لمنافعه، والعكس في الصورة الثانية فالسائق هو المستأجر للسيارة التي تملكها الشركة، والشركة هي المؤجرة لمنافع المركبة التي تملكها**، وهذان العقدان يترتب عليهما آثار وأحكام شرعية يجب على أطراف القعد من السائق والشركة التزامها، ونستعرض أهمها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالأجرة:

وقد تم ذكر في هذا المطلب بعضاً من الأحكام المتعلقة بالأجرة، سواء الأجرة التي يحصل عليها السائق نظير عمله في وسيلة النقل التي في الصورة الأولى، أو الأجرة التي تحصل عليها الشركة من السائق نظير تأجير وسيلة النقل على السائق التي في الصورة الثانية، وهي كالتالي:

أولا: وقت دفع الأجرة:

حالات دفع الأجرة في الصور المذكورة سابقاً [96]:

أ- إن عجلها المستأجر باختياره دون اتفاق مسبق بالتعجيل أو التأجيل -أي دفعها قبل استيفاء المنفعة- إما تشجيعا له أو إحسانا إليه أو لغير ذلك من الأسباب لزمته، ولا يجوز له الرجوع فيها، ما لم تنفسخ الإجارة لسبب شرعي.

ب- أن اشترطا كون الأجرة معجلة، فيلزم المستأجر تسليم الأجرة معجلة، أو يشترطا تأجيلها أو تنجيمها فتكون مؤجلة أو منجمة بحسب ما يتفقان عليه، لقوله ﷺ: **"المسلمون على شروطهم"[97]**.

---

[96] انظر: علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، ط. خاصة، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م)، المادة رقم: 468، 467، 469. وانظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م) ، 395/7. وتبيين الحقائق، للزيلعي، 106/5. والمعاملات المالية في الفقه الاسلامي، لابن ديبان، 9 /22، وموسوعة الفقه الاسلامي، للتويجري، 530/3.

[97] رواه أبوداود في الأقضية برقم: 3594، والترمذي في الأحكام برقم: 1352 وقال: حديث حسن صحيح.

المنارة للاستشارات

ت- وإن استوفى المستأجر المنفعة المعقود عليها وجب عليه تسليم الأجرة له، وتأخيرها ظلم يستحق صاحبه الوعيد الوارد في قوله ﷺ قال: قال الله تعالى: **"ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"**[98]

ث- إن كان هناك عرفا يقضي بتعجيل الأجرة قبل استيفاء المنفعة، أو تأجيلها بعد استيفاء المنفعة فيرجع إليه، لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا[99].

أما في غير هذه الحالات، فقد اختلف الفقهاء هل يجب تسليمها وأداؤها بمجرد العقد، ويحق له المطالبة بأجرته فبل استيفاء المنفعة، أو أنه لا يجب تسليمها بمجرد العقد، وليس له المطالبة بأجرته حتى تستوفى منه المنفعة:

القول الأول: الشافعية[100] والحنابلة[101]، أنه يملك الأجرة بالعقد، وله أن يطالب بها قبل استيفاء المنفعة منه. وأدلتهم:

أ- قياسه على البيع، فالبيع يجب تسليم الثمن فيه عند العقد، فكذلك الإجارة.

ب- أنه كما ملك المستأجر المنفعة بمجرد العقد وصارت في ملكه وتصرف فيها كما يشاء، كذلك الأجرة يجب أن يملكها العامل بمجرد العقد.

القول الثاني: وهو قول الحنفية[102] والمالكية[103]، أن الأجير لايملك الأجرة بمجرد العقد و ليس له المطالبة بها بمجرد العقد، حتى تستوفى منه المنفعة شيئا فشيئا، وأدلتهم:

أ- قال تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [الطلاق: 6].

ووجه الاستدلال من الآية أن الله جل وعلا ربط إيتاء الأجرة بالرضاع، فقال (فآتوهن) والفاء للتعقيب أي أعطوا الأجرة بعد الرضاع.

---

[98] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، برقم: 2227

[99] انظر شرح القاعدة وتطبيقاتها: ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، حققه: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م)، ص.84.

[100] انظر: الرافعي: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، حققه: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ، 1997م)، 83/6.

[101] انظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، 41/4.

[102] تبيين الحقائق للزيلعي، 106/5، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار، 13/9

[103] الذخيرة للقرافي، 385/5

المنارة للاستشارات

ب- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...-وذكر منهم- ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره" والشاهد قوله: (استوفى منه) فدل على الأجرة إنما تجب بعد استيفاء المنفعة.

ت- قياسه على البيع، فكما أن البيع لا يسلم فيه الثمن إلا بعد تسليم المبيع، فكذلك الإجارة لا تسلم فيها الأجرة إلا بعد تسليم المنفعة، لأنها معدومة عند العقد.

ث- أن العقد يقع على المنفعة، التي يتم استيفاؤها شيئا فشيئا، والأجرة بدل المنفعة، وشأن البدل أن يكون مقابلا للمبدل، وحيث لا يمكن استيفاء المنفعة حالا، كذلك لا يجب بذل الأجرة حالا. والمنفعة وإن كان ملكها حكما وقت العقد، ولكن لم يملكها حقيقة حيث أن المنفعة وقت العقد معدومة، وإنما تنشئ شيئا فشيئا، وكذلك الأجرة.

ويرى الباحث رجحان القول الثاني وهو أن الأجرة لا تجب الا باستيفاء المنفعة، فكلما استوفى المستأجر شيئا من المنفعة جاز له أن يطالب بشئ من الأجرة مما يقابل المنفعة التي استوفيت منه، وذلك لقوة الأدلة التي ذكروها، وانطلاقا من مبدأ العدالة وهو أن الثمن لا يسلم إلا بعد استلام العوض شيئا فشيئا، وما ذكره أصحاب القول الأول من قياسه على البيع فهو قياس مع الفارق، وذلك لأن العلة لم توجد في الفرع، وهو أن علة وجوب الثمن في البيع تسليم العوض، بخلاف الإجارة فإن المنفعة لم تسلم بالعقد.

ثانيا: وقت استحقاق الأجرة:

يستحق المؤجر الأجرة بتسليم نفسه، واستعداده للعمل، لا على العمل، سواء عمل أو لم يعمل لأن العمل ليس شرطا في استحقاق الأجرة للأجير الخاص، بشرط ألا يكون من الأجير تفريط أو امتناع عن العمل، فيبادر الى إنجاز عمله على الوجه المطلوب منه، وهكذا الشركة المؤجرة السيارة للسائق فإنها تستحق الأجرة بمجرد تسليمها السيارة جاهزة للسائق، أما إن حصل امتناع من استيفاء المنفعة، فإن لذلك أحوال، وهي على النحو التالي:

المنارة للاستشارات

الحالة الأولى: إن حصل سبب من صاحب العمل مانع منعه من أداء عمله في ذلك اليوم، مثل عدم توفيره وسيلة النقل، أو عدم الانتهاء من التصاريح المطلوبة، أو غيرها من الأسباب، فلم يستطع أداء العمل، فإنه يستحق الأجرة كاملة عن ذلك اليوم، ولو لم يقم بأي رحلة، لأنه حبس وقته، ولم يكن منه أي امتناع عن أداء عمله. قال ابن قدامه: ما الأجير الخاص فيستحق أجره بمضي المدة[104].

وقال الزيلعي: (الأجير الخاص يستحق الأجرة بتسليم نفسه للعمل، عمل أو لم يعمل، سمي أجيراً خاصاً وأجير واحْدٍ؛ لأنه يختص به الواحد، وهو المستأجر وليس له أن يعمل لغيره؛ لأن منافعه في المدة صارت مستحقة له والأجر مُقَابَلٌ بها)[105]. وكذلك لو حصل مانع من السائق في استيفاء المنفعة من السيارة التي قام بتأجيرها كالنوم مثلا، أو غير ذلك فإنه عليه أن يدفع الأجرة، ولو لم يعمل على السيارة.

الحالة الثانية: إن كان سبب ترك العمل راجع الى العامل نفسه، فلا يستحق الأجرة؛ لأنه لم يف بما اتفق عليه. **ولكن نص الفقهاء أن الأجير يستحق أجرته إذا غاب عن العمل لأجل الصلاة المفروضة، وما لا بد له منه كالأكل، وقضاء الحاجة، ولايحق للمستأجر منعه من ذلك، وكذلك كل ما هو واجب عليه شرعا**[106].

الحالة الثالثة: إن كان السبب راجع الى أمر خارجي ليست بيد العامل ولا صاحب العمل، مثل سوء الأحوال الجوية أو زحام شديد في الطرقات أو خوف عام في المدينة، أو غيرها من الأسباب التي تمنعه من أداء مهامه، فقد اختلف الفقهاء هل يستحق الأجرة أو لا يستحقها[107] على أقوال:

أ- القول الأول: يستحق العامل الأجرة، لأن منافع الأجير تلفت في يد مستأجره؛ فاستقر على المستأجر بدلها. وهو قول الشافعية[108] وبعض المالكية[109].

---

[104] المغني، لابن قدامه، 394/5.

[105] تبيين الحقائق، للزيلعي، 137/6.

[106] انظر: حاشية ابن عابدين، 96/9

[107] انظر: الاجارة الواردة على عمل الانسان، د. شرف الشريف، ص:199

[108] انظر: الاردبيلي، يوسف بن ابراهيم، الأنوار لأعمال الأبرار، تحقيق: خلف مفضي المطلق، (الكويت: دار الضياء، 1427هـ-2006م)، 170/2. وأسنى المطالب لزكريا الإنصاري، 2/ 432

[109] انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني، 532/7.

المنارة للاستشارات

ب- القول الثاني: أن العامل لا يستحق الأجرة؛ لأن استحقاق الأجرة متعلق بأداء المنفعة المعقود عليها، وهو في الحقيقة لم يؤدها فلا يستحق الأجرة، وهو قول الحنفية قال ابن عابدين: (فلو سلم نفسه ولم يتمكن منه (أي العمل) لعذر، كمطر ونحوه، لا أجر له)[110] وهو قول الحنابلة[111] وجمهور المالكية[112] وهو ما رجحه الباحث لقوة التعليل الذي ذكروه، ولأنه من الظلم أن يتحمل المستأجر أمر خارج عن إرادته، وهو لم يستفد من منافع الأجير، ولا قدرة للمستأجر على دفع المانع ، فمن الظلم أن يتحمل الخسارة.

المطلب الثاني: ضمان وسيلة النقل التي يقودها السائق، وصيانتها:

يجب على السائق الحفاظ على وسيلة النقل التي تحت يده، وألا يستخدمها إلا في حدود ما أذن له فيها، واتفق عليه، **ويضمن ما قد يقع فيها من أضرار، إذا كان ذلك بتعد منه وتقصير، ومخالفة لما اشترط عليه في كيفية استخدامها، أما إذا لم يحصل منه تعد ولا تقصير فلا ضمان عليه**، لأن يده يد أمانة[113]، فلو حصل بوسيلة النقل عطل أو حادث من غير تعد منه ولا تقصير فلا يضمن السائق. قال ابن قدامه رحمه الله: فأما الأجير الخاص فهو الذي يستأجر مدة، فلا ضمان عليه، ما لم يتعد... قال أحمد: لا ضمان عليه، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة وأصحابه .وظاهر مذهب الشافعي[114]. وعليه إن تعد المستأجر بأن فعل ما ليس له أن يفعله، أو فرط بأن ترك فعل ما يجب عليه أن يفعله، ففي هذه الحالة يجب عليه الضمان، ويرجع في معرفة كونه متعد او غير متعد الى ما اشترط في العقد، أو العرف قال الشافعي: (وإذا اكترى الرجل من الرجل الدابة فضربها أو نخسها

[110] رد المحتار، لابن عابدين95/9، وانظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الأمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، (مصر: مكتبة بولاق، 1282هـ)، 22/4، وانظر: الحسيني، محمد أبي السعود بن علي، فتح الله المعين على شرح الكنز للعلامة ملا مسكين، (مصر: مطبعة المويلحي، 1287هـ)، 54/3

[111] انظر: المغني، لابن قدامه، 27/8. والانصاف، للمرداوي، 65/6

[112] انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني، 532/7. والعقد المنظم للحكام، لابن سلمون الكناني، ص:331

[113] الأمين هو من حصل على مال في يده بإذن صاحبه أو أذن الشارع. انظر: المغني، 160/9. والحاوي الكبير، للماوردي، 501/6

[114] المغني، لابن قدامه، 106/8.

المنارة للاستشارات

بلجام أو ركضها فماتت سئل أهل العلم بالركوب فإن كان فعل من ذلك ما تفعل العامة فلا يكون فيه عندهم خوف تلف أو فعل بالكبح والضرب مثل ما يفعله بمثلها عندما فعله فلا أعد ذلك خرقة ولا شيء عليه وإن كان فعل ذلك عند الحاجة إليه بموضع قد يكون بمثله تلف أو فعله في الموضع الذي لا يفعل في مثله ضمن في كل حال) .

ووسيلة النقل التي يستعملها السائق تحتاج إلى الصيانة بنوعيها التشغيلية وغير التشغيلية[115]، التشغيلية مثل الوقود وتبديل الزيوت تكون على السائق، والصيانة غير التشغيلية تكون على الشركة وليس على السائق، ولا يجوز تحميلها السائق إلا إذا حصل منه تعد وتقصير، وكذلك إذا كانت وسيلة النقل تحتاج الى تأمين، فتكون الرسوم على الشركة وليس على السائق لأن ضمان العين المستأجرة على المالك التي هي الشركة وليس على المؤجر[116]. فإن اشترطت الشركة أن تكون الصيانة غر التشغيلية على المؤجر فالشرط فاسد، قال ابن فدامه: فإن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين، فالشرط فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى العقد[117]. وجاء في الموسوعة الفقهية: ولا يجوز اشتراط صيانة العين على المستأجر، لأنه يؤدي إلى جهالة الأجرة، فتفسد الإجارة بهذا الاشتراط باتفاق المذاه[118].

---

[115] المراد بالصيانة التشغيلية ما تستهلكه العين بسبب التشغيل، ويتوقف عليه عمل وسيلة النقل مثل الوقود والزيت، ولها أوقات محددة ونفقاتها معلومة منضبطة. والصيانة غير التشغيلية: المراد به الأعطال التي قد تحصل في المحرك أو ناقل الحركة ونحو ذلك. انظر: دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة 490/9.

[116] انظر: ابن قدامه، موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه الامام احمد ، تحقيق: محمد فارس – مسعد عبدالحميد السعدني، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994)، 180/2. والسرخسي: شس الدين، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة،1409هـ – 1989م)، 157/15. حاشية ابن عابدين، 9 : 109. والمغني، لابن قدامه، 33/8-34. وشرح منتهى الارادات، 4/ 48-49

[117] المغني لابن قدامه، 311/5

[118] الموسوعة الفقهية الكويتية، ط.2، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1404هـ 1983)، 1/ 286.

المنارة للاستشارات

الخاتمة:

وبعد هذه التطوافة السريعة على صورتين من صور عقد الإجارة المعمول بهما في شركات النقل البري مع سائقيهم وضوابطها نقف على أبرز النتائج والتوصيات:

أولا:

1- أن تعاريف الفقهاء لعقد الإجارة متقاربة فيما بينها وتدور حول تمليك المنافع بعوض، وأكثرها جمعا للمحترزات هو ما ذكره الحنابلة، وأن المالكية فرقوا بين الكراء والإجارة.

2- أن الإجارة بأنواعها مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ولم يخالف إلا الأصم، وهو محجوج بالإجماع قبله.

3- أن شركات النقل البري لها صورا مختلفة باعتبارات متعددة.

4- صور التعاقد بين السائقين له صور متعددة، وهذا الاختلاف ليس اعتباطا، وإنما له أسباب وعوامل تحكمه.

5- أن من الصور المشهورة في التعاقد بين شركات النقل البري والسائقين صورتان هما: أن يدفع السائق للشركة مبلغ ثابت والعائد له، والثانية: أن يكون العائد بين السائق والشركة بالنسبة

6- أن هذا التعاقد يعتبر من عقود الإجارة، ويجري عليه ما يجري على عقد الإجارة من أحكام.

7- من الأحكام التي تجري على هذا العقد وهو ما يتعلق بالأجرة، أن على المستأجر دفع الأجر، ولو لم ينتفع بما استأجره؛ إن كان سبب والمانع منه.

8- أن ضمان وسيلة النقل التي يقودها السائق على الشركة، ولايجوز تحميل السائق، إلا إذا تعد أو فرط

9- أن الصيانة التشغلية للمركبة على السائق، وغير التشغيلية على الشركة.

أما التوصيات:

فإن عقود سائقي النقل البري لا تزال بحاجة الى دراسة أكبر، فإن هناك صور مختلفة عما ذكرته في العقد يتم التعامل بها في سوق العمل، وخاصة بعد ظهور شركات

المنارة للاستشارات

النقل عبر التطبيقات الذكية، والتي يختلف تعاملها مع السائق عن ما هو معروف، فعلى الباحثين دراستها وتفصل الحكم فيها.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادروالمراجع:

01- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وساعده ابنه محمد، (السعودية: طبعة مجمع الملك فهد، 1425هـ- 2004م،).

02- ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، (الدمام: دار ابن الجوزي، د.ت.)

03- ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (القاهرة: دار الحديث، 1414هـ-1993م)

04- ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: لبنان، دار المعرفة، د.ت.)

05- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري: الإجماع، حققه: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط.2، (عجمان: مكتبة الفرقان، 1420هـ- 1999م)

06- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ- 2000م)

07- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، (القاهرة: دار الريان، 1407هـ – 1981م)

08- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الاندلسي: المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، تحقيق: محمد منير الدمشقي، (مصر، إدارة الطباعة المنيرية، 1350هـ)

09- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد القاضي أبي الوليد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ج.2، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1415هـ)

10- ابن شاش، جلال الدين بن نجم: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1432هـ - 2003م)

11- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط خاصة، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م)

12- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1398هـ - 1978م)

المنارة للاستشارات

13- ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي: المقنع في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني، حققه وعلق عليه محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (جدة: مكتبة السوادي، 1421هـ- 2000م)

14- ابن قدامه، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد: المغني، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط.3، (الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ-1997م)

15- ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل، لسان العرب، ط.6، (بيروت: دار صادر، 2008م)

16- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، حققه: شعيب الأرنؤوط، ط خاصة، (دمشق: دار الرسالة العالمية، 1430هـ- 2009)

17- أحمد الدردير: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م)

18- أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي: الرعاية في الفقه، تحقيق: علي بن عبدالله بن حمدان الشهري، (دون بيانات النشر)

19- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا: أسنى المطالب في شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي تجريد الشوبري، تحقيق: محمد الزهري الغمراوي، (مصر، المطبعة الميمنية،1313هـ)

20- البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري: تحقيق: محمد علي القطب، هشام البخاري، ط.2، (السعودية: مكتبة العبيكان، 1418هـ – 1997م)

21- الترمذي، محمد بن عيسى: الجامع الكبير، حققه: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م).

22- التويجري: محمد بن ابراهيم بن عبد الله: موسوعة الفقه الاسلامي، (السعودية، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ - 2009م)

23- الحجاوي، موسى الدمشقي شرف الدين أبو النجا: الإقناع في فقه الامام احمد بن حنبل، تصحيح وتعليق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة، بدون سنة الطبع)

24- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، حققه وضبطه: عبدالمنعم خليل ابراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م)،

25- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، (السعودية: دار عالم الكتب، 1432هـ - 2002م)

26- خليل بن اسحاق، مختصر العلامة خليل: حققه: أحمد نصر، ط. الأخيرة، (دمشق: دار الفكر، 1401هـ- 1981م)

27- الدبيان، دبيان بن محمد: المعاملات المالية في الفقه الاسلامي أصالة ومعاصرة، ط.2، (د.م: د.ن.، 1434هـ)

28- الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (مصر: دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت.)

المنارة للاستشارات

29- الرصاع، أبي عبد الله محمد الأنصاري: شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م)

30- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج.5، ط.3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2002م)

31- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق ابرهيم الترزي، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1392هـ - 1972م)

32- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الامام شهاب الدين أحمد الشلبي، (مصر: مكتبة بولاق بالمطبعة الأميرية الكبرى، 1315هـ)

33- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين: تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1984م)

34- الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، ط.2، (بيروت: دار المعرفة، 1393هـ - 1973م)

35- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب: مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، (بيروت: دار المعرفة، 1418هـ - 1997م)

36- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط.3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ - 2004)

37- الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار، حققه: محمد صبحي بن حسن حلاق، (الدمام: دار ابن الجوزي، 1427هـ)

38- محمد حسن الجبر: العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية (السعودية، مطابع جامعة الملك سعود، د.ت.).

39- وهبة الزحيلي: الفقه الأسلامي وأدلته، ج.4، ط.2، (دمشق: دار الفكر، 1405هـ - 1985م)

40- علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م)، ط خاصة، المادة رقم: 468، 467، 469.

41- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: دار المؤيد، 1424هـ)

42- الفيروزآبادي، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي اسحاق: المهذب في فقه الامام الشافعي، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، (دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، 1417هـ 1996م)

43- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط.2، (القاهرة: دار المعارف، د.ت)

44- القاضي عبد الوهاب البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق: حميش عبدالحق،(مكة المكرمة، المكتبة التجارية، د.ت)

المنارة للاستشارات

45- الكاساني، أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ – 1986م)

46- الكيبولي، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق عمران المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م)

47- المرداوي، علي بن سليمان: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، حققه: محمد حامد الفقي، ط.2، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1375هـ - 1956)

48- عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، الإجارة بجزء من العمل صورها – حكمها – كيفيتها، بحث محكم منشور في مجلة العدل العدد رقم 37 محرم 1429هـ

49- شرف بن علي الشريف: الإجارة الواردة على عمل الإنسان دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في جامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة، سنة 1379هـ

50- أنس بن محمد آل فريان: مسؤولية الناقل البري في نقل الأشخاص (رسالة ماجستير مقدمة في جامعة الامام محمد بن سعود).

51- الموقع الرسمي لأجرة الشارقة https://www.shjtaxi.ae/.

المنارة للاستشارات